المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ONSSA

مذكرة تقديمية

يعتبر مشروع هذا المرسوم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 2 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما بالمواد 16 إلى 20 منه و بموجب القانون رقم 83-13 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولا سيما المادة 16 منه.

يهدف هذا المشروع لتزويد المستهلكين بجميع المعلومات المهمة و الشاملة المتعلقة بالإسم و المكونات و الجانب الغذائي و مدة صلاحية المنتجات الغذائية من خلال وضع عنونة واضحة و شاملة.

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى إعادة صياغة المقتضيات الحالية في ما يخص العنونة مع الانخراط في استراتيجية تنفيذ القانون رقم 07-28 المذكور اعلاه الهادفة لاقامة اطار قانوني متين. ولا سيما في مجال الاستثمار في وضع عنونة مطابقة للانظمة، من اجل الجهات الفاعلة في السلسلة الغذائية من خلال تحسين القدرة التنافسية وضمان سلامة المنتجات الغذائية.

يحدد العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات و الكتابات التي يجب أن تبين على دعائم عنونة المنتجات الغذائية التي حجزت من أجل البيع او عرضت للبيع أو بيعت أو وزعت بالمجان أو استوردت و كذا كيفيات العنونة الغذائية

يحدد كذلك المعلومات الاجبارية الواجب إظهارها على عنونة المنتجات الغذائية لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرار الشراء بوضوح و مسؤولية. و يفرض، و لا سيما، الاعلان على وجود مواد أو عناصر قد تسبب الحساسية و يحدد شروط العنونة الغذائية التي تصبح الزامية عندما يشار الى ادعاء غذائي على بطاقة العنونة أو في عرض أو اعلان لمنتوج غذائي

يحدد مشروع هذا المرسوم الكيفيات التي ستنجز من خلالها العنونة من اجل عدم خلق أي خلط في ذهن المستهلك حول خصائص المنتوج الغذائي و لا سيما ما يتعلق بطبيعته أو هويته أو جودته او تكوينه أو مدة صلاحيته أو حفظه أو أصله و كذا طريقة تصنيعه. و لهذه الغاية، فإن الادعاءات التي توحي للمستهلك بأن المنتوج هو منتوج منزلي أو بلدي أو طبيعي... لا يجب ذكرها على العنونة إلا إذا استوفت الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وينص ايضا على ان جميع بيانات العنونة يجب أن تكتب باللغة العربية و أن تكون سهلة الفهم و أن تسجل في مكان بارز بحيث تكون واضحة وسهلة القراءة و غير ممحات.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires
Avenue Hadj Ahmed Cherkaoui – Agdal – Rabat
Tél.: 05 37 68 13 51 / 06 75 39 94 51
Fax : 05 37 68 20 49

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
شارع الحاج أحمد الشرقاوي - أكدال - الرباط
الهاتف: 05 37 68 13 51 / 06 75 39 94 51
الفاكس: 05 37 68 20 49

وبالنظر إلى الصعوبات التكنولوجية والتجارية التي قد تؤثر على التزويد المنتظم للسوق الوطنية لبعض المنتجات الغذائية، فإن مشروع المرسوم ينص على تسهيلات للمهنيين من خلال إدخال إمكانية إعادة مطابقة العنونة، بما في ذلك العنونة باللغة العربية. وسيتم تحديد شروط و كيفيات هذه المطابقة و كذالك المنتجات الغذائية المعنية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وضع مشروع هذا مرسوم فترة انتقالية، لدخوله حيز التنفيذ، من ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية للسماح للمنتجين و للمستوردين للامتثال لأحكامه، وكذلك للسماح للمنتجات الغذائية التي وضعت في السوق قبل دخوله حيز التنفيذ بتسويقها حتى استنفاد المخزونات.

وسيمكن نشر مشروع هذا مرسوم أن يكون لبلدنا أساس تنظيمي حديث و مطابق للمعايير الدولية في مجال عنونة المنتجات الغذائية، مما يسمح بإعلام المستهلكين بطريقة جيدة و كذا الانخراط في التدابير التي اتخذتها الحكومة لإزالة القيود التنظيمية لتعزيز و تطوير قطاع الصناعات الغذائية في بلدنا.

و يلغي هذا المشروع المرسوم رقم 1016-01-2 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية و تقديمها، كما تم تغييره و تتميمه.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

المملكة المغربية ***-*-*** **وزارة الفلاحة والصيد البحري**	**مشروع مرسوم رقم 2.12.389 صادر في ..... (.....) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية**

رئيس الحكـومــة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد من 16 إلى 20 والمادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 53 منه؛

وقعه بالعطف:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ..... (.....)،

وزير الفلاحة والصيد البحري

رسم ما يلي :

البـاب الأول
أحكـام عـامــة

ووزير الصحة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم القواعد والمتطلبات العامة لعنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية التي تمكن من ضمان إعلام المستهلك بشأن المنتجات المذكورة.

ويحدد، تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم عنونة هذه المنتجات، بما فيها العنونة الغذائية وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المـــادة 2: يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) **عنونة:** هي البيانات والإشارات والعلامات والصور والرسوم والرموز أو أية علامة أخرى تتعلق بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي ومبينة على كل تلفيف أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو خاتم أو طوق مرفق أو متعلق بهذا المنتوج؛
2) **العنونة الغذائية:** كل بيان أو إشارات أخرى تهدف إلى إعلام المستهلك بشأن الخصائص الغذائية لمنتوج ما. وتتضمن العنونة الغذائية عنصرين: المعلومات المتعلقة بالعناصر المغذية والمعلومات الغذائية التكميلية؛
3) **منتوج ملفف:** الوحدة المعروضة للبيع المكونة من منتوج غذائي والتلفيف الذي وضب فيه قصد عرضه للبيع، بحيث لا يمكن تعديل محتوى هذه الوحدة دون فتح التلفيف أو تعديله؛
4) **حصة :** مجموعة الوحدات المعروضة للبيع المكونة من منتوج غذائي تم إنتاجه أو صنعه أو توضيبه في ظروف مماثلة ؛
5) **مكون:** كل مادة، بما في ذلك الماء والمضافات الغذائية، تستعمل في صنع أو تهييئ منتوج غذائي وتظل متواجدة في المنتوج النهائي، عند الاقتضاء، في شكل معدل؛

6) **ادعاء غذائي:** كل خطاب أو تقديم يقر أو يوحي أو يفترض أن منتوجا غذائيا يحتوي على مميزات غذائية معينة:

– سواء بسبب الطاقة (قيمة السعرات الحرارية) التي يمنحها أو لا يمنحها أو يمنحها بنسبة إما مخفضة أو مرتفعة؛

– أو بسبب العناصر المغذية التي يحتوي أو لا يحتوي عليها أو يحتوي عليها بنسبة إما مخفضة أو مرتفعة.

لا تشكل ادعاء غذائيا البيانات المتعلقة بما يلي:

- المواد المبينة في قائمة مكونات المنتوج؛
- العناصر المغذية باعتبارها عناصر إجبارية للعنونة الغذائية؛
- جودة أو كمية بعض العناصر الغذائية أو المكونات إذا تم التنصيص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

7) **ادعاء صحي:** كل خطاب أو تقديم يقر أو يوحي أو يفترض وجود علاقة بين صنف من المنتجات الغذائية أو أحد مكوناتها، من جهة، والصحة، من جهة ثانية ؛

8) **غذاء:** البروتينات والسكريات والدهنيات والألياف الغذائية والصوديوم والفيتامينات والأملاح المعدنية، وكذا المواد التابعة لإحدى هذه الفئات أو المكونة لها؛

9) **أنزيم غذائي:** كل مادة يحصل عليها عن طريق استخراجها من النباتات أو الحيوانات أو عن طريق تخمير الكائنات الدقيقة والتي تحتوي على أنزيم أو عدة أنزيمات قادرة على إحداث تفاعل بيوكميائي خاص والتي تتم إضافتها إلى المنتجات الغذائية كمساعد تكنولوجي؛

10)- **مجال الرؤية:** كل واجهات التلفيف التي يمكن قراءتها من زاوية رؤية واحدة؛

11)- **مجال الرؤية الرئيسي** : مجال رؤية التلفيف الذي يمكن للمستهلك أن يراه منذ الوهلة الأولى عند شراء المنتوج والذي يُمكنه، على الفور، من التعرف على المنتوج المذكور من خلال خصائصه وطبيعته، وعند الاقتضاء، علامته التجارية. وإذا كان التلفيف يحتوي على عدة مجالات للرؤية مماثلة، فإن مجال الرؤية الرئيسي هو المجال الذي يختاره المستغل المعني في القطاع الغذائي ؛

12)- **مطاعم جماعية** : كل مؤسسة مثل المطعم أو المطعم المدرسي أو المدرسة أو المستشفى أو خدمة إطعام، بما في ذلك وسيلة النقل أو منضدة البيع، سواء كانت ثابتة أو متحركة، التي تهيؤ فوقها، في إطار نشاط مهني، منتجات غذائية معدة للاستهلاك من قبل المستهلك النهائي.

المادة 3 : تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، والمشار إليها بعده ب "المنتجات"، المستوردة أو المعروضة في السوق الوطنية، بما فيها تلك الموزعة مجانا وتلك المسلمة أو المقدمة في المطاعم الجماعية، وكذا على كل مستورد وكل منتج أو مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي.

كما تطبق مقتضيات هذا المرسوم أيضا، دون الإخلال بكل مقتضى آخر يتعلق بالعنونة منصوص عليه في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، على بعض المنتجات، خاصة، بسبب طبيعتها أو جودتها أو مصدرها أو طريقة إنتاجها.

المادة 4 : يعتبر كل مستورد وكل منتج أو كل مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي مسؤولا عن عنونة المنتجات التي يتاجر فيها ويضمن إنجاز العنونة المذكورة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض:

1) يسهر على وجود عنونة منتجاته ودقتها، وكذا على مطابقة الوثائق المرافقة للمنتوجات المذكورة؛
2) لا يغير المعلومات المرافقة لمنتجاته إذا كان من شأن هذا التغيير أن يوقع المستهلك النهائي في الخطأ أو يحدث لديه لبسا مع منتوج آخر أو يقلص من مستوى حماية

المستهلك المذكور. ويظل هذا المستورد أو المنتج أو المستغل، في جميع الأحوال، مسؤولا على كل تغيير تم إدخاله؛

3) لا يتاجر في منتوج يعلم أو لديه أسباب، لا سيما بسبب المعلومات التي يمكن له بصفته مهنيا الولوج إليها، تجعله يعلم أن منتوجا ما لا يطابق عنونته أو لا يستجيب للمتطلبات والقواعد المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 والمرسوم المشار إليه رقم 2.10.473؛

4) يتأكد، إذا تعلق الأمر بمنتوج لم يتم تلفيفه موجه للمستهلك النهائي أو موجه للتوزيع أو للتسليم للمطاعم الجماعية، من إرسال المعلومات المتعلقة بالمنتوج المذكور إلى المستغل أو إلى المقاولة الموجه لها المنتوج قصد تمكينها من التوفر على كل المعلومات الضرورية طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛

5) يحرص، في حالة تسويق المنتجات الملففة خلال مراحل تسبق بيعها للمستهلك النهائي أو عندما تكون موجهة للتوزيع أو التسليم للمطاعم الجماعية، على أن تظهر البيانات الضرورية المشار إليها في المادة 11 أدناه على تلفيف هذه المنتجات أو على البطاقة الملصقة بها وعلى الوثائق التجارية المرافقة لها. علاوة على ذلك، يحرص على أن تظهر البيانات المشار إليها في البنود 1) و4) و5) و7) و8) و14) من نفس المادة 11 على التلفيف الخارجي للمنتجات الملففة المذكورة خلال تسويقها.

في كل الأحوال، يحرص المستورد أو المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي على أن يزود كل مستغل أو كل مقاولة تسلم لها المنتجات بالمعلومات الكافية قصد تمكينها من الاستجابة للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه المادة.

المادة 5 : طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، يجب عنونة كل منتوج مستورد أو معروض في السوق الوطنية طبقا لمقتضيات هذا المرسوم وأن يرفق، خلال جميع مراحل تسويقه أو توزيعه، بالوثائق الصحية والتجارية المطابقة التي تتضمن المعلومات المتعلقة، على الخصوص، بطبيعته وتعريفه وكميته والبلد أو المكان المتأتي منه والتي تطابق عنونته.

الباب الثاني

القواعد والمتطلبات العامة للعنونة

المادة 6: يجب أن تتم عنونة كل منتوج غذائي بشكل يسمح لكل مشتري، بما فيه المستهلك النهائي بالإطلاع، على المعلومات المتعلقة:

أ) بالتعريف بالمنتوج المذكور، ومميزاته، وتركيبته وكل خصائصه الأخرى؛

ب) بحماية صحة الإنسان والاستعمال الآمن للمنتوج، لاسيما المعلومات المتعلقة:

- بتركيبته التي قد تكون لها آثار مضرة بصحة بعض فئات المستهلكين؛
- بمدة صلاحيته وشروط حفظه واستعماله؛
- آثاره المحتملة على الصحة، بما فيها الأخطار و النتائج المرتبطة باستهلاك غير ملائم أو مفرط للمنتوج المذكور.

ج) الخصائص التي تمكن المستهلك، بما فيه من يتبع نظاما غذائيا خاصا، من الإختيار وهو على معرفة تامة.

يجب توفير هذه المعلومات وتيسير الولوج إليها في جميع مراحل تسويق المنتجات. ويجب أن تظهر هذه المعلومات، على الخصوص في حالة المنتجات الملففة، مباشرة على تلفيف المنتجات المذكورة أو على البطاقة الملصقة بها.

المادة 7 : يجب ألا توقع العنونة والكيفيات التي تتم وفقها المشتري، بما فيه المستهلك النهائي، في الخطأ وألا تحدث لديه لبسا مع أي منتوج آخر. ويجب أن تكون هذه المعلومات واضحة ودقيقة وسهلة الفهم. ويجب ألا:

- تُوقع في الخطأ حول خصائص المنتوج المعني، وخاصة حول طبيعته وتعريفه ومميزاته وتركيبته وكميته و مدة صلاحيته أو حول البلد أو المكان المتأتي منه أو حول طريقة صنعه أو الحصول عليه؛
- تمنح المنتوج آثار أو خصائص أو مميزات خاصة لا يتوفر عليها؛
- تبرز خاصيات للوقاية من مرض أو علاجه أو الشفاء منه، ما عدا في حالة تطبيق تنظيم خاص يتعلق بالمنتجات غير الدوائية المعدة لتغذية خاصة؛
- تجعل الاعتقاد يسري بأن المنتوج يتوفر على مميزات خاصة، في حين أن جميع المنتجات المماثلة تتوفر على نفس المميزات، لاسيما بالتأكيد على وجود بعض المكونات أو غيابها في المنتوج المعني ؛
- توحي، لاسيما من خلال المظهر، أو الوصف أو رسم بياني، بوجود مكون معين في حين أن الأمر يتعلق بمنتوج يوجد فيه هذا المكون بشكل طبيعي أو يستعمل فيه عادة لتعويض كل مكون آخر.

تطبق مقتضيات هذه المادة أيضا على تقديم المنتجات، لاسيما في شكلها أو مظهرها أو تلفيفها وعلى دعائم العنونة، وكذا على إشهارها وعلى المحيط الذي يتم عرضها فيه.

المادة 8 : يجب أن تحرر المعلومات المكتوبة على المنتجات باللغة العربية و، عند الاقتضاء، بلغة أو لغات أخرى دون استعمال اختصارات أخرى غير تلك المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بالمنتوج المعني أو في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة المغربية.

يمكن، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، أن تعفى بعض المنتجات المستوردة أو الموجهة لفئة معينة من الزبائن وبعض المشروبات المصنعة محليا، من استعمال اللغة العربية في عنونتها.

المادة 9: لا يمكن أن تضمن كل معلومة تتعلق بالمميزات الخاصة للمنتوج لها ارتباط بشروط الحصول عليه في عنونته إلا إذا تم الحصول على هذا المنتوج وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على هذه المميزات.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالمعلومات الإلزامية الخاصة بالمنتجات

الفرع الأول

المنتجات الأولية

المادة 10 : يجب أن يوضع إعلان أو لافتة أو أية وسيلة أخرى مناسبة للعنونة على كل منتوج أولي أو بمحاذاته بحيث يمكن التعرف عليه بشكل دقيق ودون لبس.

يجب أن تتضمن اللافتة أو الإعلان أو أية وسيلة أخرى بيان اسم البيع وبلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتوج، وعند الاقتضاء بيان الحصة.

في حالة البيع عن بعد، بما فيه عبر الوسائل الإلكترونية ودون الإخلال بتطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النوع من البيع، يجب أن تبين هذه البيانات على عرض البيع وأن تكون مرفوقة بكل المعلومات الأخرى الضرورية للتعريف بالمنتوج المعني وبخصائصه الرئيسية وكذا ببلد منشأه وبالمكان المتأتى منه.

الفرع الثاني

المنتجات الملففة

المادة 11 : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن تتضمن عنونة كل منتوج ملفف البيانات الإلزامية التالية :

1) تسمية المنتوج؛
2) قائمة المكونات وكميتها؛
3) اسم كل مكون أو مساعد تكنولوجي من شأنه أن يسبب حساسية أو عدم ملائمة أو كل مادة مشتقة منهم، متضمنة في الملحق رقم I بهذا المرسوم؛
4) الكمية الصافية للمنتوج وبعض مكوناته أو بعض فئات مكوناته؛
5) مدة الصلاحية، عندما يكون هذا البيان مفروضا بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
6) الشروط الخاصة بالحفظ؛
7) اسم المستورد أو المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي المعني أو اسمه التجاري و عنوانه؛
8) بلد المنشأ أو المكان المتآتى منه المنتوج؛
9) طريقة الاستعمال، عندما يكون هذا البيان ضروريا لاستعمال مناسب للمنتوج، وكذا الشروط الخاصة بالاستعمال، ولا سيما احتياطات الاستعمال؛
10) النسبة الحجمية للكحول بالنسبة للمشروبات التي تفوق نسبتها أكثر من 1,2 في المائة من الكحول من حيث الحجم؛
11) المعلومات الغذائية، عندما تكون إلزامية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو عندما تشكل مرجعا لادعاء غذائي أو للصحة على المنتوج أو في الإشهار المتعلق به؛
12) الإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتوج الملفف؛

13) البيانات الإلزامية التكميلية المحددة في القائمة المبينة في الملحق رقم II بـهذا المرسوم، بالنسبة للمنتجات المنتمية لأنواع أو الفئات المبينة الملحق المذكور؛
14) كل بيان إلزامي أخر منصوص عليه، عند الاقتضاء، في المقتضيات التنظيمية الخاصة بالمنتوج المعني.

يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المواد من 12 إلى 29 أدناه.

المادة 12: علاوة على الخصائص المشار إليها في المادة 7 أعلاه، يجب أن تكون المعلومات التي تشكل موضوع البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه مقروءة وواضحة، لاسيما باستعمال الطباعة ووسائل التباين المناسبة.

ويعبر عنها بواسطة الكلمات والأرقام ويمكن أن تحتوي على إشارات التنبيه أو رموز عندما لا يخل استعمال هذه الإشارات أو الرموز بالفهم الجيد للمعلومات المعبر عنها.

يجب أن تطبع هذه البيانات الإلزامية، وفق ما تم تحديده في الملحق رقم III بهذا المرسوم، بأحرف:

- يكون فيها علو الحرف (ميم) عندما يتعلق الأمر باللغة العربية ، يعادل أو يفوق ملمتر واحد، ما عدا بالنسبة للحالات التي يكون فيها التلفيف أو الأواني التي يكون فيها الجانب الأكبر يقل عن 80 سنتيمتر مربع (سم^2) حيث يمكن السماح بعلو يقل عن 1 ملمتر واحد دون أن يقل عن 0,7 ملمتر؛
- ويكون فيها علو الحرف (إكس **x**) عندما يتعلق الأمر بلغة أجنبية ، يعادل أو يفوق 1,2 ملمتر، ما عدا بالنسبة للحالات التي يكون فيها التلفيف أو الأواني التي يكون فيها الجانب الأكبر يقل عن 80 سنتيمتر مربع (سم^2) حيث يمكن السماح بعلو أقل من 1,2 ملمتر دون أن يقل عن 0,9 ملمتر؛

المادة 13 : يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه ، باستخدام طريقة تجعلها غير قابلة للزوال في مكان بارز حيث تسهل رؤيتها على الفور.

يجب ألا يتم إخفاء هذه البيانات أو حجبها أو فصلها أو تفرقتها عن بعضها البعض بعناصر أخرى متداخلة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة III البند (ب) من المادة 14 بعده، يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها في البنود 1) و3) و5) و8) من المادة 11 أعلاه في نفس مجال الرؤية الرئيسي.

المادة 14: استثناء من مقتضيات المادة 11 أعلاه:

I- لا تتم المطالبة بقائمة المكونات في عنونة المنتجات الآتية:

أ) الفواكه والخضر الطرية، بما فيها البطاطس غير المقشرة أو المجزأة أو التي تعرضت لأية معالجة أخرى مماثلة؛
ب) المياه الغازية التي تبين تسميتها توفرها على هذه الخاصية؛
ج) خل التخمير عندما يتأتى، حصريا، من مادة أساسية واحدة على ألا تتم إضافة أي مكون آخر له؛

د) الأجبان والزبدة والحليب والقشدة المخمرة، على ألا تتم إضافة أي مكون آخر غير المنتجات الحليبية والأنزيمات الغذائية وزراعة الكائنات الدقيقة الضرورية للصنع أو، في حالة الجبن غير الجبن الطري أو الذائب، الملح الضروري لصنعه؛

ه) المنتجات التي لا تحتوي إلا على مكون واحد، شريطة أن تطابق تسمية المنتوج المذكور اسم المكون، أو تمكن من تحديد طبيعة المكون دون التباس.

II- لا يعتبر بيان العناصر المكونة المشار إليها بعده ضروريا في قائمة مكونات منتوج ما، باستثناء تلك المشار إليها في البند 3) من المادة 11 أعلاه:

أ) العناصر المكونة التي تمت إزالتها مؤقتا، خلال عملية التصنيع، على أن تتم إضافتها لاحقا بكميات لا تتجاوز المحتوى الأصلي؛

ب) المضافات والأنزيمات الغذائية:

-التي يكون وجودها في المنتوج الغذائي ناتج فقط عن تواجدها في مكون أو أكثر من مكونات المنتوج المذكور، شريطة ألا تعد لها أية وظيفة تكنولوجية في المنتوج النهائي أو

- التي تستعمل كمساعدات تكنولوجية؛

ج) المواد المستعملة بمقادير ضرورية كالمذيبات أو الدعائم بالنسبة للمواد الغذائية والمضافات الغذائية والمنكهات إلا إذا كانت هذه المواد تسبب حساسية ما؛

د) المواد التي ليست مضافات غذائية، غير أنها تستعمل بنفس طريقة ولنفس غاية المساعدات التكنولوجية والتي تتواجد بصفة دائمة في المنتوج النهائي ولو في شكل معدل، إلا إذا كانت هذه المواد تسبب حساسية ما؛

ه) الماء عندما يستعمل، خلال عملية التصنيع، بهدف السماح فقط بإعادة تشكيل الحالة الاصلية لمكون ما تم استعماله في شكله المركز أو الجاف أو عندما يستعمل كسائل للتغطية ولم يتم استهلاكه بشكل إعتيادي.

III- لا تعتبر بعض البيانات الإلزامية مطلوبة في الحالات الآتية:

أ) القارورات الزجاجية الموجهة لإعادة استعمالها والتي طبعت بشكل يصعب محوه والتي، لهذا السبب، لا تحمل بطاقة أو خاتما أو طوقا لا يمكن أن تحتوي إلا على البيانات المحددة في البنود 1) و3) و4) و5) و11) من المادة 11 السالفة الذكر؛

ب) التلفيف والأواني التي تكون واجهتها الكبرى ذات مساحة تقل عن 10 سنتميترات مربعة وتعد البيانات المحددة في البنود 1) و3) و4) و5) من المادة 11 السالفة الذكر هي الوحيدة التي يجب وضعها على التلفيف أو البطاقة. ويجب أن تقديم البيانات المشار إليها في البند 2) من نفس المادة 11 بكل وسيلة أخرى أو أن توضع رهن إشارة المستهلك بناء على طلب منه؛

ج) لا تعتبر البيانات المشار إليها في البندين 2) و11) من نفس المادة 11 إلزامية بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2 في المائة من الكحول في الحجم.

IV- لا تعتبر الإشارة إلى الحصة المشار إليها في البند 12) من المادة11 أعلاه مطلوبة في الحالات التالية:

1- المنتجات التي، في بداية الاستغلال:

أ) تباع أو تسلم لمحطات التخزين والتوضيب أو التلفيف؛

ب) توجه نحو منظمات المنتجين؛

ج) تجمع من أجل استعمالها الفوري في عملية التهييء أو التحويل.

2- المنتجات المعروضة في أماكن البيع المباشر للمستهلك النهائي، التي:
أ) لم يتم تلفيفها، وإن تم تلفيفها لاحقا بطلب من المستهلك؛
ب) يتم تلفيفها بغرض البيع الفوري.

3-.للمقادير الفردية للمثلجات الغذائية. غير أنه ، يجب الإشارة إلى الحصة على تلفيف المجموعة؛

4- المنتجات الملففة المحتوية على شريط التشفير.مطابق للمواصفات القياسية المعترف بها في هذا المجال.

المادة 15: تعتبر تسمية منتوج ما المشار إليها في البند 1) من المادة 11 أعلاه هي التسمية المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو، في حالة عدم وجودها، تلك المحددة في المدونة الغذائية.

في حال غياب نصوص تنظيمية أو تسمية محددة في المدونة الغذائية، يجب أن تتمثل هذه التسمية في وصف المنتوج و، عند الضرورة، استعماله. ويجب أن يكون هذا الوصف دقيقا بما فيه الكفاية حتى يمكن المشتري من معرفة طبيعة المنتوج الحقيقية ويميزه عن باقي المنتجات التي قد يختلط معها.

لا يمكن لتسمية منتوج محمية في إطار الملكية الفكرية أو في إطار تشريع خاص بالمنتوج المذكور أو لعلامة تجارية أو لتسمية متخيلة أن تحل محل تسمية المنتوج المعدة طبقا لمقتضيات الفقرتين أعلاه.

المادة 16 : يجب أن تكون تسمية المنتوج متبوعة بالإشارة إلى حالته الفزيائية التي يوجد علي ها أو إلى المعالجة الخاصة التي خضع لها، من قبيل " مسحوق" ، أو "مجفف"، أو "مبستر"، أو "معقم"، أو "مشكل" أو "مركز" أو "مدخن"، أو "مملح"، أو "جاف"، أو "مطبوخ"، أو" مجمد"، أو" مذاب بعد التجميد " كلما كان من شأن إغفال هذه الإشارة أن يخلق التباسا لدى المشتري.

غير أنه، لا تتم المطالبة بالإشارة إلى بيان " مذاب بعد التجميد" بالنسبة للمنتوجات التي كانت مجمدة قبل البيع وتم بيعها مذابة بعد التجميد، عندما يشكل التجميد مرحلة تقنية ضرورية في عملية الإنتاج.

يجب أن تتضمن عنونة المنتجات المعالجة بالإشعاعات الأيونية عبارة " مشع" أو" معالج بالإشعاعات الأيونية" وكل البيانات الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة المقتضيات التقنية الخاصة المتعلقة بتسمية المنتجات، وبالبيانات التي يجب أن ترفق بها وكذا كيفيات إعدادها وبيانها في عنونة المنتجات المذكورة.

المادة 17: يجب أن ترفق قائمة المكونات المشار إليها في البند 2) من المادة 11 أعلاه بعنوان أو مسبوقة ببيان يتضمن عبارة "مكون".

ويجب أن تتضمن هذه القائمة الإشارة إلى كل مكونات المنتوج مرتبة تنازليا حسب أهمية وزن كل مكون خلال تصنيع المنتوج المذكور.

يجب الإشارة بوضوح إلى كل المكونات التي على شكل مواد نانومترية مصنوعة في قائمة المكونات مع بيان اسمها متبوعا بكلمة **"نانو"** بين معقوفتين.

يجب الإشارة إلى المكونات باستعمال تسميتها طبقا للقواعد المحددة في المادة 15 أعلاه ووفق الكيفيات التقنية المحددة من قبل الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 18: تعتبر ضروريةً الإشارةُ، بالنسبة لكل مضاف من المضافات الغذائية المنتمية إلى قائمة المكونات، إلى اسم الفئة التي ينتمي إليها متبوعا باسمه الخاص أو رقم تعريفه يتم إعداده طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 19: يجب أن يبين بوضوح في العنونة اسم المكونات أو المساعدات التكنولوجية المنصوص عليها في البند 3) من المادة 11 أعلاه بواسطة طباعة تميزه بوضوح عن بقية قائمة المكونات، ولاسيما بواسطة شكل الحرف أو أسلوبه أو لون الخلفية المستعمل.

إذا كان المنتوج معفى من قائمة المكونات طبقا للمادة 14 أعلاهّ، فإن الإشارة إلى البيانات المشار إليها في البند 3) من المادة 11 السالفة الذكر تتضمن كلمة "تحتوي" متبوعة باسم المادة أو المنتوج المبين في الملحق رقم I بهذا المرسوم.

عندما تتأتى عدة مكونات أو مساعدات تكنولوجية بالنسبة لمنتوج ما من منتوج واحد أو مادة واحدة وردت في الملحق رقم I المذكور، يجب أن تشير العنونة إلى المنتوج المذكور أو المادة المذكورة بالنسبة لكل مكون أو مساعد تكنولوجي معين.

المادة 20 : يجب بيان كمية مكون أو فئة من المكونات المستعملة في تصنيع أو تهيئ منتوج ما عندما يكون هذا المكون أو فئة المكونات:

أ) متضمنة في تسمية المنتوج أو يقوم المستهلك بإشراكها في هذه التسمية؛

ب) بارزة في العنونة بأسماء أو صور أو رموز مكتوبة؛

ج) أساسية لإبراز خاصية منتوج ما وتمييزه عن المنتجات التي يمكن أن يختلط معها بسبب تسميته أو مظهره.

غير أنه، لا تعتبر الإشارة إلى هذه الكمية إلزامية عندما يستعمل المكون أو فئة المكونات، حصريا، كمنكه بنسبة ضعيفة.

المادة 21 : يجب الإشارة إلى بيان الكمية الصافية للمنتوج المشار إليها في البند 4) من المادة 11 أعلاه حسب النظام المتري (وحدات النظام الدولي) باستعمال اللتر أو السنتلتر أو الميللتر أو الكيلوغرام أو الغرام، حسب الحالة، على النحو التالي :

أ) وحدات الحجم، بالنسبة للمنتجات السائلة؛

ب) وحدات الكتلة، بالنسبة للمنتجات الصلبة؛

ج) وحدات الوزن أو الحجم، بالنسبة للمنتجات المعجنة أو اللزجة .

يمكن التعبير على هذه الكمية بعدد القطع بالنسبة لبعض المنتجات الخاصة كالبيض . غير أنه، يجب أن ترفق الإشارة إلى الكمية الصافية المعبر عنها بعدد القطع ببيان الكمية المعبر عنها بالوزن أو بالحجم يعبر عنه طبقا لهذه المادة كلما أمكن ذلك.

لا تعتبر الإشارة إلى الكمية الصافية لمنتوج ما إلزامية بالنسبة للمنتجات التي تم تلفيفها والتي تقل كميتها الصافية عن خمسة غرامات أو خمسة ملليترات، باستثناء التوابل والأعشاب المنكهة.

المادة 22: عندما يتم عرض منتوج في سائل تغطية، يجب الإشارة إلى الوزن الصافي المقطر لهذا المنتوج في بطاقة عنونته.

يراد بسائل التغطية السوائل، وحدها أو مختلطة، الثانوية في المنتوج مقارنة مع عناصر تحضيره الأساسية المكونة له مثل: الماء أو المحاليل المائية للملح أو الماء المملح أو المحاليل المائية للأحماض الغذائية أو الخل أو المحاليل المائية للسكر أو المحاليل المائية لمواد أخرى أو المواد المحلية وكذا عصير الفواكه أو الخضر بالنسبة للفواكه أو الخضر المصبرة.

المادة 23: تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كيفيات تطبيق المواد 20 و 21 و 22 أعلاه وكذا الحالات المحتملة التي يمكن فيها ألا يظهر في عنونة منتوج ما بيان أو عدة بيانات من البيانات المقررة في المواد المذكورة، أخذا بعين الاعتبار الفئة الخاصة بالمنتوج المعني.

المادة 24: يجب أن يعبر عن مدة الصلاحية المشار إليها في البند 5) من المادة 11 أعلاه في العنونة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 25: يطبق بيان بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتوج المشار إليه في البند 8) من المادة 11 أعلاه دون الإخلال بالعنونة المطلوبة بموجب النصوص الخاصة التنظيمية الخاصة المطبقة في مجال البيان الجغرافي أو تسمية منشأ منتوج ما.

عندما لا يكون بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المكون الأولي لمنتوج ما ليس هو نفسه بالنسبة لهذا المنتوج، وجبت الإشارة، في العنونة، إلى بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه هذا المكون الأولي طبقا للقواعد المحددة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 26: يجب أن تتضمن المعلومات الغذائية المشار إليها في البند 11) من المادة 11 أعلاه قائمة وكميات كل العناصر المغذية المكونة للمنتوج المعين.

يجب أن تتم الإشارة، في العنونة، إلى هذه المعلومات طبقا للقواعد والكيفيات المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة. ويجب أن تعرض في نفس مجال الرؤية.

تعفى المنتجات المبينة في الملحق رقم **IV** بهذا المرسوم من البيانات الغذائية في عنونتها وإن كانت تشكل موضوع ادعاء غذائي أو صحي.

المادة 27: تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كيفيات الإشارة إلى الحصة المشار إليها في البند 12) من المادة 11 أعلاه.

المادة 28: عندما تشكل المنتجات الملففة موضوع بيع عن بعد، بما في ذلك الطريقة إلكترونية، يجب أن تُبلغ المعلومات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه قبل إتمام العقد، باستثناء تلك المنصوص عليها في البند 5) من المادة 11 المذكورة و التي يمكن الإدلاء بها عند التسليم.

يجب أن تظهر هذه المعلومات على دعامة البيع عن بعد ويمكن أن ترسل بكل وسيلة ملائمة تثبت الاستلام يوضحها بدقة المستغل في القطاع الغذائي المعني. في هذه الحالة، يتم هذا الإرسال، دون تكاليف إضافية على حساب المستهلك.

في كل الأحوال، يجب تقديم كل البيانات الإلزامية الأخرى وقت التسليم.

المادة 29: يجب أن تستجيب كل المعلومات المتعلقة بالمنتجات غير البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه والمدلى بها بصفة إرادية من قبل مستغلي مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي للقواعد العامة المشار إليها في الباب الثاني من هذا المرسوم.

الفرع الثالث

أحكام مختلفة

المادة 30 : يمكن، وفق الكيفيات المقررة من طرف الوزير المكلف بالفلاحة، منح مطابقة العنونة لمستوردي بعض المنتجات التي، اعتبارا لأسباب تقنية أو تجارية، لا يمكنها الامتثال لبعض مقتضيات هذا المرسوم.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة عدم المطابقة التي يمكن أن تكون موضوع مطابقة وكذا القواعد والكيفيات الواجب التقيد بها.

المادة 31: يمكن تغيير أو إتمام أنواع أو فئات وقوائم المنتجات و/أو المكونات المبينة في الملاحق I وII وIV بهذا المرسوم، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، بعد استطلاع رأي، حسب الحالة، الوزير المكلف بالصحة، قصد الأخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي والتقني والمع ارف حول ه ذه المنتجات أو المكونات ارتباطا بحماية صحة المستهلكين أو الاستعمال الآمن للمنتجات المذكورة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 32: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، يمكن الاستمرار في تسويق المنتجات التي تمت عنونتها وعرضها في السوق قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ المشار إليه أعلاه والتي لا تطابق عنونتها القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى غاية نفاذ المخزون.

المادة 33: تنسخ كل المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما :

- المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها، كما تم تعديله وتتميمه؛

- القرار الصادر في 24 يونيو 1930 (26 محرم 1349) في جعل ضابط جديد لوقاية المرقدات الغذائية، كما تم تعديله وتتميمه؛

- القرار الصادر في 2 يناير 1915 (15 صفر 1333) بضمان الصدق في البيع وتعيين الشروط اللازمة لعرض المحصولات على الناس، كما تم تعديله وتتميمه.

تعتبر الإحالات، في النصوص الجاري بها العمل، على مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه بمثابة إحالات على المقتضيات المطابقة لها في هذا المرسوم.

المادة 34: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....(.....)

رئيس الحكومة،

الملحق رقم I

مكونات أو مساعدات تكنولوجية قد تسبب حساسية أو عدم ملاءمة (البند 3 من المادة 11 أعلاه)

1. **حبوب تحتوي على غلوتين** : القمح (*Triticum*) والجاودار (*Secale cereale* L.) والشعير(Hordeum vulgare) والخرطال (Avena sativa) والعلس (*Triticum spelta*)، والكاموت(*Triticum turgidum* ssp. t*uranicum*) أو سلالاتها الهجينة، والمنتجات التي يكون أصلها من هذه الحبوب باستثناء:
   أ) شراب الغلوكوز من القمح، بما فيه الدكستروز [1])؛
   ب) مالتو ديكسترين من القمح[2]؛
   ج) شراب الغلوكوز من الشعير؛
   د) حبوب تستعمل لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي.
2. **قشريات ومنتجات مشتقة من القشريات.**
3. **البيض ومنتجات مشتقة من البيض.**
4. **السمك ومنتجات مشتقة من السمك، باستثناء:**
   أ) جيلاتين السمك المستعمل كداعم لتهيئي الفيتامينات أو الكروتينويد؛
   ب) جيلاتين السمك أو غراء السمك المستعمل كعنصر للتصفية في الجعة والخمر.
5. **الفول السوداني ومنتجات مشتقة من الفول السوداني.**
6. **الصويا (***Glycine max(L)Messill***) ومنتجات مشتقة من الصويا، باستثناء:**
   أ) زيت ودهون الصويا تامة الصفاء[3] ؛
   ب) توكوفيرول مختلط طبيعي (E306)، توكوفيرول ألفا د طبيعي، استات توكوفيرول ألفا د الطبيعي وسكسنات توكوفيرول ألفا د الطبيعي المشتقة من الصويا ؛
   ج) الفيتوستيرول وإستر الفيتوستيرول المشتقات من زيت الصويا النباتي؛
   د) إستير الإستانول النباني المنتج انطلاقا من الإستيرول المشتق من زيت الصويا النباتي.
7. **الحليب ومنتجات مشتقة من الحليب بما فيها اللكتوز باستثناء:**
   أ) لاكتسروم المستعمل لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي؛
   ب) لاكتيتول.
8. **فواكه قشرية** : اللوز (*Amygdalus communis* L.)، الهندق (*Corylus avellana*) ، الجوز (*Juglans regia*) ، جوزة البلاذر (*Anacardium occidentale*) ، جوزة البيكان [*Carya illinoinensis* (Wangenh.) K. Koch] ، جوزة البرازيل (*Bertholletia excelsa*) ، فستق (*Pistacia vera*) ، جوزة الماكاداميا أو الكويسلاند (*Macadamia ternifolia*) ، والمنتجات المشتقة من هذه الفواكه، باستثناء الفواكه القشرية الصلبة الم ستعملة لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي؛
9. **كرفس ومنتجات مشتقة من الكرفس؛**
10. **الخردل ومنتجات مشتقة من الخردل؛**
11. **حبوب الجلجلان ومنتجات مشتقة من حبوب الجلجلان؛**
12. **الأندريد سلفيتي وسلفيت بتركيز أكثر من 10 ملغ/ كلغ أو 10 ملغ/ليتر من SO_2 الكامل بالنسبة للمنتجات المقترحة لكي تستهلك أو أعيد تشكيلها طبقا لتعليمات الصانع؛**

[1]،[2]،[3]المنتجات المشتقة، ما دام أن التحويل الذي تعرضت له غير قابل للرفع من مستوى الحساسية المقدر بالنسبة للم نتوج الأساسي المشتقة منه.

13. ترمس ومنتجات مشتقة من الترمس؛
14. رخويات ومنتجات مشتقة من الرخويات البحرية.

الملحق رقم II
المنتجات التي يجب أن تتضمن عنونتها بياناً أو مجموعة من البيانات الإلزامية التكميلية (البند 13 من المادة 11 أعلاه)

نوع أو فئة المنتجات	البيانات
1 . المنتجات الملففة في بعض الغازات	
1.1 منتجات امتدت مدة صلاحيتها بواسطة غاز التلفيف	" وظبت في جو محمي"
2. منتجات تحتوي على محليات	
1.2 منتجات غذائية تحتوي على محلي أو محليات	يضاف إلى تسمية المنتوج بيان "مع محليات".
2.2 منتجات تحتوي على السكر المضاف وعلى محلي أو محليات معا.	يضاف إلى تسمية المنتوج بيان "مع السكر والمحليات".
3.2 منتجات تحتوي على الأسبرطا/ملح الأسبرطام أو - الأسزولفام	"تحتوي على مصدر فينيلالانين " " تحتوي على الأسبرطام (مصدر فينيلالانين)". يشار إلى هذا البيان في بطاقة العنونة إذا لم تتم الإشارة إلى الأسبرطام أو ملح الأسبرطام أو - الأسزولفام في قائمة المكونات إلا برقم مسبوق بحرف E . " تحتوي على مصدر فينيلالانين" . يشار إلى هذا البيان في بطاقة العنونة إذا تمت الإشارة إلى الأسبرطام أو ملح الأسبرطام أو - الأسزولفام في قائمة المكونات باسمه الخاص.
4.2 منتجات أدمج فيها البوليول بنسبة تفوق 10 في المائة	"استهلاك مفرط يمكن أن يسبب في الإسهال".
3 . منتجات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي	
1.3 حلويات أو مشروبات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريزا كلابرا" بتركيزيعادل أو يفوق 100ملغ/كلغ أو 10 ملغ/ليتر.	يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس" بعد قائمة المكونات إلا إذا تمت الإشارة إلى عبارة "عرق السوس" في قائمة المكونات أو في تسمية المنتوج. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتوج على هذا البيان.
2.3 حلويات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريز كلابرا" بتركيزيعادل أو يفوق 4 غرام/ كلغ.	يجب أن يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس- يجب على الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط اجتناب كل استهلاك مفرط" بعد قائمة المكونات. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتوج على هذا البيان.

3.3 مشروبات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريز كلابرا" بتركيز يعادل أو يفوق 50 ملغ/ليتر أو بتركيز يعادل أو يفوق 300 ملغ/ليتر بالنسبة للمشروبات المحتوية على أكثر من 1,2 في المائة من الحجم الكحول[4].	يجب أن يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس- يجب على الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط اجتناب كل استهلاك مفرط" بعد قائمة المكونات. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتوج على هذا البيان.
4. مشروبات تحتوي على نسبة عالية من الكافيين	
1.4 المشروبات، باستثناء تلك المشتقة من القهوة أو الشاي أو من مستخلصات القهوة أو الشاي التي يحتوي اسمها على عبارة "قهوة" أو "شاي": - الموجهة للاستهلاك على حالتها والمحتوية على الكافيين، مهما كان المصدر، بنسبة تفوق 150 ملغ/ليتر، أو - المعروضة للبيع بشكل مركز او جاف والتي، بعد إعادة تشكيلها، تحتوي على الكافيين، مهما كان المصدر، بنسبة تفوق 150 ملغ/ ليتر.	يجب أن يظهر بيان "يحتوي على نسبة عالية من الكافيين لا ينصح به للأطفال والنساء الحوامل أو المرضعات " في نفس مجال رؤية تسمية المشروب، متبوعا بين قوسين بنسبة الكافيين معبر عنها بالملغرام لكل 100 مللتر، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 13 من هذا المرسوم.
2.4 منتجات أخرى غير المشروبات المضاف إليها الكافيين لأغراض فيزيولوجية	يجب أن يظهر بيان "يحتوي على الكافيين، لا ينصح به للأطفال والنساء الحوامل" في نفس مجال رؤية تسمية المنتوج، متبوعا بين قوسين بنسبة الكافيين معبر عنها بالملغرام لكل 100 غرام/مللتر، طبقا لمقتضيات المادتين 7 و13 من هذا المرسوم. بالنسبة للتكملة الغذائية، فإن نسبة الكافيين يعبر عنها حسب القدر اليومي المنصوح به في العنونة.
5. منتجات مع إضافة الفيتوسترول وإستر الفيتوسترول و الفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول	
1.5 منتجات أو مكونات مع إضافة الفيتوسترول وإستر الفيتوسترول والفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول	1. يجب أن يظهر بيان "تحتوي على استيرول نباتي مضاف" أو "تحتوي على استانول نباتي مضاف" في نفس مجال رؤية تسمية المنتوج؛ 2. يجب أن يشار إلى نسبة الفيتوسترول أو إستر الفيتوسترول أو الفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول المضاف (يعبر عنها بالنسبة المئوية أو بالغرام من الاستيرول النباتي/الاستانول النباتي المتحرر ب 100 غرام أو 100 مللتر من المنتوج المعني) في قائمة المكونات؛ 3. يجب أن تتم الإشارة إلى أن المنتوج موجه خصيصا للأشخاص الراغبين في خفض نسب الكولسترول في الدم؛ 4. يجب أن تتم الإشارة إلى أن المرضى الذين يعانون من هيبوكولسترولميان مدعوون لعدم استهلاك المنتوج إلا تحت إشراف طبي؛

- [4]تطبق النسبة على المنتجات كما هي معدة للاستهلاك أو المعاد تشكيلها طبقا لتعليمات المصنعين.

	5. يجب أن تتم الإشارة بأن المنتوج قد لا يتلائم، من الناحية الغذائية، مع النساء الحوامل والمرضعات والأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات؛ 6. يجب أن تدرج توصية تشير إلى أن المنتوج يجب أن يستعمل في إطار حمية غذائية متوازنة ومتنوعة، تشمل استهلاكا منتظما للفواكه والخضر لتثبيت مستويات الكرتانويد؛ 7. في نفس مجال رؤية البيان المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، يجب الإشارة إلى تجنب استهلاك كمية من الإستيرول النباتي/الإستانول النباتي مضافة تفوق 3 غرام لليوم؛ 8. يجب أن يضاف تعريف جزء من المنتوج أو من المكون الغذائي المعني (يستحسن أن يكون بالغرام أو الملليتر) إلى الإشارة إلى كمية الإسترول النباتي/الإستانول النباتي الذي يحتوي عليه كل جزء من المنتوج المعني.
6. لحم مجمد وتهييئات اللحم المجمد ومنتجات الصيد المجمدة وغير المحولة	
1.6. لحم مجمد وتهييئات اللحم المجمد ومنتجات الصيد المجمدة وغير المحولة	تاريخ التجميد أو تاريخ التجميد الأول إذا تم تجميد المنتوج مرات متعددة، طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل المتعلقة بمدة الصلاحية.

الملحق رقم III

تحديد علو الحرف المرجعي (المادة 12 أعلاه)

DEFINITION DE LA HAUTEUR DU CARACTERE DE REFERENCE (Article 12 ci-dessus)

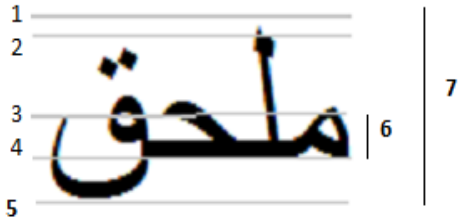

Légende

1	Ligne ascendante
2	Ligne des capitales
3	Ligne médiane
4	Ligne de base
5	Ligne descendante
6	Hauteur de x
7	Corps de caractère

مفتاح الملحق

1	خط تصاعدي
2	خط التنصيف
3	خط متوسط
4	خط أساسي
5	خط تنازلي
6	علو الحرف
7	خاصية الكتابة

الملحق رقم IV

المنتجات التي لا تطبق عليها ضرورة الالتزام بالبيانات الغذائية في عنونتها (المادة 26 أعلاه)

1. المنتجات غير المحولة التي تشتمل على مكون واحد أو فئة واحدة من المكونات؛
2. المنتجات المحولة التي خضعت، فقط، لنضج والتي تشتمل على مكون واحد أو فئة واحدة من المكونات؛
3. المياه المعدة للاستهلاك البشري، بما فيها تلك التي تحتوي فقط على ثاني أوكسيد الكاربون و/أو المنكهات كمكونات مضافة؛
4. النباتات المنكهة أو التوابل أو خليطها؛
5. الملح ومستخلصات الملح؛
6. محليات المائدة؛.
7. المنتجات التي تخضع للتنظيمات المتعلقة بتجارة البن والهندباء والشاي؛
8. النقيع (للنباتات أو للفواكه)، وكذا الشاي، الشاي بدون كافيين، الشاي سريع الذوبان أو الذائب أو مستخلصات الشاي، شاي سريع الذوبان أو ذائب أو مستخلصات الشاي بدون كافيين، دون مكونات أخرى مضافة غير المنكهات التي لا تغير من القيمة الغذائية للشاي؛
9. خل مخمر ومشتقاته، بما فيه تلك التي تضاف إليها المنكهات وحدها كمكونات؛
10. المنكهات؛
11. المضافات الغذائية؛
12. المساعدات التكنولوجية؛
13. الأنزيمات الغذائية؛
14. الجيلاتين؛
15. مواد التجميد؛
16. الخميرة؛
17. العلكات؛
18. المنتجات الموظبة في تلفيف أو أوعية تكون مساحة واجهتها الأكبر أقل من 25 سم^2 ؛
19. المنتجات ، بما فيها المصنعة تقليديا، التي تباع مباشرة من طرف المصنع بكميات قليلة للمستهلك النهائي أو لمؤسسات البيع بالتقسيط التي تزود مباشرة المستهلك النهائي.